الجرائم الاقتصادية المستحدثة

الأستاذ بلقاسم محمد
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سعد دحلب البليدة

مُقدّمة

لعل من أهم وأخطر التحديات التي تواجه الدول في الوقت الراهن هو الجرائم الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى الخطر الذي يمثله هذا النوع من الجرائم، وما تحمله من آثار مدمرة ليس على اقتصاد الدولة فحسب بل حتى اجتماعيا وسياسيا، وذلك باعتبار أن الاقتصاد يعد من بين الركائز الأساسية الذي تقوم عليه الدولة.

وبالعودة إلى الجرائم الاقتصادية نجد أنها قديمة قدم البشرية، فقد عرفتها مختلف التشريعات القديمة مثل تشريع حمورابي والروماني والإغريقي، وكذلك الشأن بالنسبة للشريعة الإسلامية، فمن بين الجرائم المعروفة منذ القدم والتي تسمى بالجرائم الاقتصادية التقليدية نجد الغش التجارة وفي الأسعار، المنافسة غير المشروعة، اختلاس المال، التهرب الضريبي...الخ، إلا أنه وفي مقابل هذه الجرائم نجد الجرائم الاقتصادية المستحدثة، التي ظهرت في هذا العصر حين استغلت العولمة بكل أوجهها كبيئة مناسبة لزيادة نشاطه وحجمها، وهو ما يبين مدى خطورة هذا النوع من الجرائم، وتبعا لذلك فان الأمر يستدعي ضرورة دراسة هذا النوع وذلك بغية إزالة شيء من الغموض الذي يشوب هذا النوع من الجرائم. وتبعا لذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هو الإطار المفاهيمي للجرائم الاقتصادية، وما هي أسباب تزايد حجم ونشاط هذا النوع من الجرائم؟

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

من المتفق عليه فقها وقانونا هو أن هناك تعريف محدد للجريمة بصفة عامة، إلا أن الخلاف ينصب حول تحديد الجريمة الاقتصادية في حد ذاتها، هذا

الأمر استدعى بذل مجهودات وذلك من أجل الوصول إلى وضع تعريف للجريمة الاقتصادية من جهة، وكذلك تحديد أهم خصائص ومميزات هذه الجريمة من جهة أخرى.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

كما قلنا سابقا فان الغموض مازال يكتنف تحديد أو وضع تعريف محدد للجريمة الاقتصادية وتبعا لذلك فقد اختلفت وتنوعت التعريفات المقدمة في هذا الشأن، فمن بين التعريفات التي وجدت نذكر ما يلي:

- تعريف الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي[1]، إذ يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عنه.

- كما تعرف الدكتورة نسرين عبد الحميد الجريمة الاقتصادية بأنها هي كل اعتداء أو مساس يقع على اقتصاد الدولة أو الأفراد أو بالسياسة الاقتصادية للدولة ويكون هذا الاعتداء مخالفا لما ينص عليه القانون سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، المهم أن تكون النتيجة هي مخالفة قاعدة وضعها المشرع لحماية السياسة والمشاريع الاقتصادية وكذلك الأمن والبنيان الاقتصادي[2]، وإذا قارنا هذا التعريف بالتعريف الذي أورده الدكتور عبود السراج نجد أن كلاهما متشابه حيث يقر عبود السراج بان الجريمة الاقتصادية تشمل القيام أو الامتناع عن عمل مخالف للسياسة الاقتصادية للدولة، ومعاقب عليه قانونا وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي ينطبق على جميع أنواع الجرائم دون استثناء[3].

فمن خلال ما تقدم عرضه حول تعريف الجريمة الاقتصادية، يمكن القول بأن المعايير التي اعتمدت في وضع تعريف محدد للجريمة الاقتصادية والتي اتفق عليها الفقه والقانون هي كل فعل أو عمل من شأنه المساس بالسياسة الاقتصادية للدولة ويكون محظورا قانونا، هنا نكون أمام جريمة اقتصادية، لكن الإشكال الذي يطرح هنا يدور حول تحديد السياسة الاقتصادية للدولة، ذلك أن السياسة الاقتصادية التي تكون منتهجة من قبل الدولة تختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب طبيعة النظام الاقتصادي المتبع في تلك الدولة إما رأسمالي، اشتراكي أو نظام الاقتصاد الموجه، وهنا تكمن صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية فما يعد جريمة اقتصادية في دولة ما قد لا يعد كذلك في دولة أخرى والعكس صحيح.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات الجريمة الاقتصادية

للجريمة الاقتصادية خصائص تميزها عن بقية الجرائم الأخرى، إذ ترجع هذه الخصوصية إلى الجريمة الاقتصادية في حد ذاتها ذلك أن الجرائم العادية تقع على الأفراد والأموال، في حين نجد أن الجرائم الاقتصادية تقع على المال العام وعلى السياسة الاقتصادية العامة للدولة وبالتالي على الصالح العام وهذا ما يجعل من الجريمة الاقتصادية تتميز بمجموعة من الخصائص وهو ما سنحاول ذكره باختصار على النحو الآتي:

- التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية يقوم على العلم بكل ما يحيط بالحياة الاقتصادية لأن ذلك يؤدي إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة[4].

- للجريمة الاقتصادية بعد وطني ودولي في آن واحد، حيث أن هذه الجريمة وفي ظل عولمة الاقتصاد وسياسة الانفتاح والتحرر الاقتصادي والمالي العالمي لم تعد تقتصر هذه الجريمة على المستوى الوطني فحسب، إذ شكلت العولمة المناخ الخصب لممارسة الأنشطة الإجرامية المنظمة التي امتدت إلى خارج حدود الدولة بظهور الجريمة المنظمة عبر وطنية والتي يرتبط نشاطها ارتباطا وثيقا بالجريمة الاقتصادية[5] وهذا ما يضفي على الجريمة الاقتصادية في أنها من الجرائم المنظمة حيث ترتكب من قبل أشخاص منظمين هيكليا في شكل سري هدفهم تحقيق الربح المادي والسيطرة الاقتصادية، فمن بين هذه الجرائم الاقتصادية المنظمة نجد جريمة تبيض الأموال، اختلاس المال العام، الاحتيال الإلكتروني....الخ، ضف إلى ذلك فإن ما يضفي للجرائم الاقتصادية الطابع الدولي هو أن هذه الجرائم أضحت عابرة للأوطان فجريمة تبيض الأموال مثلا تتم على مستوى أقاليم دول مختلفة إذ قد يتم تحصيل الأموال المراد تبيضها في تونس نتيجة الإتجار بالمخدرات ثم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول التي لا تهتم بمصدر تلك الأموال أو ما يسمى بالجنات الضريبية les paradis fiscaux كالمجر مثلا ثم تودع هذه الأموال لدى مؤسسة مالية، ثم يقوم الشخص الذي يريد تبيض أمواله طلب قرض مثلا من بنك مصرفي لدولة ثالثة للقيام بمشروع استثماري وذلك بضمان ودائعه الموجودة في الخارج، فمن خلال هذا المثال يتبين لنا أن الجريمة الاقتصادية (عملية تبيض الأموال) قد تمت عبر ثلاث دول مختلفة وبالتالي صارت جريمة اقتصادية دولية.

هذا وزيادة على ما سبق ذكره فان ما يضفي الطابع الدولي لهذه الجرائم هو المجهودات التي تبذل على المستوى الدولي[6] في سبيل التصدي لهذه الجرائم وهو ما يؤكد على أن الاهتمام بهذه الجرائم امتد من المستوى الوطني إلى الدولي.

- الجرائم الاقتصادية تعد من الجرائم المرنة أي أنها تتطور باستمرار وذلك لارتباطها بالسياسة الاقتصادية للدولة التي هي الأخرى تتأثر وتتطور حسب التحولات والمتغيرات الاقتصادية الدولية، فقد تكون جريمة اقتصادية في ظل سياسة اقتصادية معينة ثم لا تصبح كذلك في ظل سياسة اقتصادية جديدة أو العكس، وهذه الخاصية بدورها تشكل إحدى المعوقات الأساسية لمواجهة هذا النوع من الجرائم فتطور هذه الجريمة باستمرار يقابله ضرورة وجود آليات للمكافحة تكون متماشية مع نفس المتغيرات والتطورات المصاحبة لهذه الجريمة.

- ارتباط الجريمة الاقتصادية بما يسمى بجرائم ذوي الياقات البيضاء white collar crimes[7]، وتتسم هذه الجرائم في أن مرتكبيها ليسو من عامة الناس بل من فئة تتمتع بمكانة عالية اقتصاديا يسمون بذوي الياقات البيضاء من أصحاب رجال المال والأعمال على أن تكون هذه الجرائم مرتكبة بمناسبة تأديتهم لوظائفهم، أما بالنسبة لنوع الجرائم المرتكبة من قبل هذه الفئة فهي تشمل المضاربة غير المشروعة في سوق الأوراق المالية والرشوة...الخ

المبحث الثاني: ارتباط الجرائم الاقتصادية المستحدثة بالعولمة

من بين مميزات النظام العالمي الجديد ظهور ما يسمى بالعولمة Globalisation التي شغلت بال رجال الفقه والقانون، كما حظيت باهتمام وسائل الرأي العام والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني الوطنية منها والعالمية حتى أصبحت العولمة بندا بارزا في أغلب المحافل والملتقيات الدولية[8]، فمن هذا المنطلق سنحاول بدورنا كذلك تسليط الضوء على هذه الظاهرة لا من حيث المفهوم لأن المقام لا يسع وإنما بالتركيز على الجانب القانوني للظاهرة من حيث ارتباط الجريمة الاقتصادية خاصة المستحدثة منها بالعولمة، فمن بين ما يميز عالمنا الحاضر في ظل العولمة أن أصبح العالم أشبه بالقرية الصغيرة وذلك بفضل تطور وسائل الإعلام والاتصال حيث تلاشت الحدود التقليدية وتوسعت دائرة التعامل الاقتصادي والتجاري بين الدول، كما ظهرت التجارة الإلكترونية الأمر الذي أدى إلى صعوبة التحكم ومراقبة حركة المال والأعمال من جهة وتزايد ظهور جرائم اقتصادية جديدة مستحدثة من جهة أخرى، لذا وللتفصيل أكثر في هذا الجانب سنتطرق إلى تنامي الجريمة الاقتصادية زمن العولمة ثم صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة.

المطلب الأول: تنامي الجريمة الاقتصادية زمن العولمة

استغلت الجريمة الاقتصادية ميزات العولمة كميدان خصب لزيادة نشاطها الأمر الذي نتج عنه ظهور جرائم اقتصادية مستحدثة مختلفة عن الجرائم التقليدية،

حيث استفادت هذه الجرائم المستحدثة من مختلف التقنيات والوسائل الحديثة لذا سنبين أهم الجوانب القانونية للعولمة ومن حيث ارتباطها بالجريمة إ المستحدثة على النحو الآتي:

- ظهور توجه اقتصادي عالمي جديد زمن العولمة هو السوق العالمية الحرة، والذي يعني سيادة قانون السوق الأمر الذي ينتج عنه غياب سلطة الدولة سواء من حيث الرقابة أو توجيه السوق وهو ما أدى بدوره إلى ظهور ما يسمى بالاقتصاد الخفي الذي لا يخضع للرقابة الحكومية، لذلك فهو يعتمد أساسا على السرية بيعا وشراء وعملا، كما أن هذا الاقتصاد لا تترتب عليه استحقاقات تجاه الدولة من دفع للرسوم والضرائب ومن بين أمثلة هذا الاقتصاد نجد الاقتصاد القائم على المتاجرة بالأسلحة أو المخدرات أو غسيل الأموال[9].

- ظهور الشركات المتعددة الجنسيات كنتيجة لظهور السوق العالمية الحرة التي ألغيت فيها الحدود التقليدية، وهو ما شكل المناخ الخصب لهيمنة وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات وذلك باستخدامها كافة الوسائل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة حيث مارست هذه الشركات المستحيل قصد السيطرة على السوق العالمية والاقتصاد العالمي وذلك من خلال تجارة الأسلحة وكذا تبيض الأموال[10]، بل وصل بها الأمر إلى حد السيطرة والتحكم في السياسات الاقتصادية على المستوى الوطني للدول وكذا على المستوى الخارجي، والتي تكون دون أدنى شك هذه السياسة الاقتصادية في صالح هذه الشركات المتعددة الجنسيات.

- التطور العلمي والتكنولوجي: يرتبط التطور العلمي والتكنولوجي ارتباطا وثيقا بالجريمة، فعلى الرغم من إيجابيات هذا التطور العلمي والتكنولوجي إلا أننا نجد أن هذا التطور قد ساهم بطريقة غير مباشرة في ظهور الجريمة مستحدثة وذلك باستخدام التقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية فالتطور الذي حصل في مجال المعلوماتية كالإنترنت مثلا نجد أنها أضحت اليوم من بين الركائز الأساسية التي تستند عليها المافيات والعصابات الإجرامية المنظمة من خلال استخدامها في السطو على مختلف الحسابات المالية والمصرفية.

المطلب الثاني: أهم صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة زمن العولمة

كما ذكرنا أنفا ونظرا لارتباط ظهور الجرائم الاقتصادية المستحدثة بالعولمة فإننا سنحاول ذكر أهم الأشكال والصور للجرائم الاقتصادية المستحدثة وسنتطرق إليها بشيء من التفصيل على سبيل المثال لا الحصر:

- **الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والإنترنت:** على الرغم من حداثة هذه الجرائم نسبيا بمقارنتها مع الجرائم التقليدية إلا أنها لقيت اهتماما خاصا من قبل الباحثين والدارسين، والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى انتشار استخدام الكمبيوتر والإنترنت في ارتكاب الجرائم الاقتصادية حيث استغل المجرم درايته بهذه التكنولوجيا فتدخل بطريق غير مشروع في إدارة العمليات المالية والاقتصادية الوطنية منها وحتى الدولية من أجل الربح المالي والغنى الفاحش، وتشمل عموما جرائم الإنترنت والكمبيوتر بصفة خاصة الجرائم المالية، وجرائم التجسس السياسي والصناعي والقرصنة، ترويج المحذرات، السطو على بطاقات الائتمان وعلى الحسابات المصرفية وجرائم التجارة الالكترونية[11]، وبهذا فإن مجموع هذه الظواهر الإجرامية يشكل جريمة اقتصادية باعتبارها تمس **كيان** اقتصاد الدولة.

- **جرائم التجارة الإلكترونية:** من بين التطورات التي عرفتها التجارة على المستوى العالمي هو ظهور التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، والتي تشمل تجارة الأسهم وإجراء العمليات البنكية عبر الانترنت[12]، لذا وفي ظل هذا النشاط الحثيث للتجارة الإلكترونية نجد أن عمليات الاحتيال الالكتروني عبر الانترنت في نسق تصاعدي من خلال إنشاء مواقع الكترونية هدفها ترويج وتسويق سلع تجارية مزيفة، وبأقل الأسعار الموجودة على الساحة التجارية[13]، مما يلحق خسائر مادية كبيرة تتكبدها الشركات التجارية الأصلية وهو الأمر الذي بدوره **ينعكس** سلبا على اقتصاد الدولة التي تكون هذه الشركات تابعة لها.

- **جرائم تزوير بطاقة الائتمان:** تعد بطاقة الائتمان من أحدث الوسائل المستخدمة في التعاملات المالية، فلا شك في أن لهذه الوسيلة مزايا عديدة كالسرعة في تنفيذ العمليات المالية، إلا أنها في نفس الوقت تثير العديد من المشاكل من الناحية القانونية، وذلك بتزايد الجرائم المصاحبة لاستعمالها، حيث اتخذتها العصابات الإجرامية من خلال تزويرها كحرفة للاستيلاء على مال الغير[14].

- **جرائم تبيض الأموال**: قد يقع خلاف حول جريمة تبييض الأموال من حيث تصنيفها ضمن الجرائم الاقتصادية المستحدثة من عدمه، وحسب رأينا فإنها تصنف ضمن الجرائم إ التقليدية والمستحدثة في آن واحد والسبب في ذلك يعود هذه الجريمة في حد ذاتها فجريمة تبيض الأموال قديمة ومعروفة من قبل إذ ظهر مفهوم تبيض الأموال لأول مرة في الولايات م أ سنة 1931 عندما تبين للسلطات الأمريكية أن تجار المخدرات كانوا يقومون بغسل الأوراق المالية والمعدنية بواسطة المواد الكيماوية وكذلك البخار بغرض إخفاء أثار المخدرات عليها لأنها كانت تتسخ بأيدي مروجي المخدرات وبعد ذلك يقومون بإيداع هذه الأموال على مستوى البنوك من أجل إخفاء آثار جريمة المتاجرة بالمخدرات وقطع الصلة بينها

وبين المصدر غير المشروع من جهة ومن ثم الاستفادة والتعامل بهذه الأموال من جهة أخرى.

إلا أنه ورغم ذلك فإن جريمة تبيض الأموال تعد مستحدثة لأنها استفادت من التقنيات الحديثة إذ أصبحت مختلف المراحل[15] التي تمر بها عملية تبييض الأموال تتم بسرعة كبيرة باستخدام الكمبيوتر والانترنت، وبالتالي فإن تحويل الأموال لم يعد يمر عبر الحدود الدولية التقليدية كما كان عليه الحال عند ظهور هذه الجريمة.

خاتمة

من خلال ما تقدم يتبين لنا أنه من بين الصعوبات التي تكتنف الجريمة الاقتصادية هو صعوبة إيجاد تعريف لها وذلك في ظل تضارب الآراء الفقهية حول تعريف هذه الجريمة، وهو الأمر الذي يشكل إحدى المعوقات والتحديات التي تواجه مكافحة هذه الجريمة، ذلك أن وضع آليات لمكافحة أي جريمة يتطلب الأمر أولا التحديد الدقيق لماهيتها، لذا لابد من دراسة هذه الجريمة دراسة معمقة من خلال تنظيم ملتقيات والقيام بدراسات وإعطائها الأهمية الكافية حتى يتسنى فهمها أولا ثم التصدي لها ثانيا.

كما أنه وبالرغم من ظهور الجريمة الاقتصادية بظهور الإنسان وذلك بظهور الجرائم الاقتصادية التي تسمى بالتقليدية مثل الغش في الأسعار والتجارة والمنافسة غير المشروعة، إلا أن هذه الجريمة انتشرت بسرعة وصارت كالسرطان الذي ينخر جسد الدولة، حيث ظهرت جرائم اقتصادية مستحدثة وهي التي درسنا عينة منها في هذه البحث، ويعود السبب الرئيسي في ظهور هذه الجرائم المستحدثة إلى العولمة وخاصة العولمة الاقتصادية التي انحسر فيها دور الدولة النامية في مجال التنمية الاقتصادية، ذلك أن الدولة لم يعد باستطاعتها أن تتبع سياسة اقتصادية معينة في ظل التحرر والانفتاح الاقتصادي وصارت الدول رهينة آليات وقوى السوق العالمية، هذه الوضعية شكلت المناخ أو الجو المناسب لانتشار الجريمة الاقتصادية من جهة، وظهور صور وأشكال جديدة للجريمة إ من جهة أخرى.

لذا وفي ظل هذا التفاقم الرهيب للجرائم الاقتصادية وما تشكله من آثار سلبية مدمرة لأهم شريان في الدولة في جسد الدولة ألا وهو الاقتصاد، فان الأمر يستدعي على ضرورة التفكير الجدي والفعال لإيجاد آليات قانونية فعالة لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

المراجع

- حيان سلمان، **اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي**، جمعية العلوم السورية، ص 02-03. مقال موجود على الموقع www.mafhoum.com.syrarticles_07suleiman.pdf
- سيد شوربجي عبد المولى، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1427هـ /2006
- عبد الجبار الحنيص، **الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان من التزوير**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية– المجلد 24 العدد الثاني 2002
- عبد العزيز المنصور، **العولمة والخيارات العربية المستقبلية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009
- عبود السراج، **شرح قانون العقوبات في التشريع السوري والمقارن**، جامعة دمشق كلية الحقوق، 2010-2011
- فاديا قاسم بيوض، **من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبيض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008
- نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية، التقليدية-المستحدثة** ،المكتب الجامعي الحديث،2008 ص
- Nicolas Queloz, « Criminalité économique et criminalité organisée » *L'Économie politique*, 2002/3 no 15

الهوامش

(1) ـ مشار إليه في كتاب عبود السراج، **شرح قانون العقوبات في التشريع السوري والمقارن**، جامعة دمشق كلية الحقوق، 2010-2011، ص 84. (2) ـ نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية، التقليدية-المستحدثة** ،المكتب الجامعي الحديث،2008 ص 13.

(3) ـ د، عبود السراج، مرجع سابق، ص40 -41.

(5)– Nicolas Queloz, « Criminalité économique et criminalité (organisée » ,*L'Économie politique*, 2002/3 no 15, PP 64-65. (4 ـ أ.د/ سيد شوربجي عبد المولى، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1427هـ /2006، ص 13.

(6) ـ مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاتجار اللامشروع في المخذرات والمؤثرات العقلية،فينا لسنة 1988، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003...الخ

(7) ـ يعتبر " إدوين سذرلاند" هو صاحب نظرية جرائم أصحاب الياقات البيضاء التي نشرها في كتابه الشهير سنة 1949 والصادر عن جامعة إنديانا بعد دراسة قام بها رفقة مجموعة من المتخصصين تحت عنوان white collar crime

(8) ـ د، عبد العزيز المنصور، **العولمة والخيارات العربية المستقبلية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 560.

(9) ـ د، حيان سلمان، **اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي**، جمعية العلوم السورية، ص 02-03. مقال موجود على الموقع:
www.mafhoum.com.syrarticles_07suleiman.pdf

(10) ـ فاديا قاسم بيوض، **من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبيض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2008، ص 23.

(11) ـ عبود السراج، مرجع سابق، ص 285.

(12) ـ د، سيد شوربجي عبد المولى، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1427هـ /2006، ص 36.

(13) ـ د، سيد شوربجي عبد المولى، نفس المرجع، ص 37.

(14) ـ د، عبد الجبار الحنيص، **الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان من التزوير**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية– المجلد 24 العدد الثاني 2002، ص 146.

(15) ـ تمر جريمة تبيض الأموال بثلاث مراحل أساسية وهي:

أ **– مرحلة التوظيف:** هنا يقوم المجرم بتحويل المال غير المشروع إلى إيداعات مصرفية أو أن يقوم بعمليات مالية، فيشتري مثلا منقولات، عقارات، تحف فنية...الخ

ب – مرحلة التجميع: هنا يقوم المجرم ببيع ما اشتراه في المرحلة وذلك قصد قطع الصلة مع مصدر الأموال غير المشروعة وتحويلها إلى أموال مشروعة بعد سلسلة من الإجراءات المالية مع البنوك والشركات.

جـ - مرحلة الدمج: هنا يقوم المجرم باستخدام هذه الأموال في عدة مشاريع واستثمارات ومن ثم تدخل هذه الأموال في الدورة الاقتصادية مثلها مثل الأموال المشروعة.

❁❁❁❁